

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٥٣ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : الشرقية والمنوفية والبحيرة والدقهلية والمنيا وأسيوط اعتباراً من ١/١١/١٩٩٥ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٥ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها

فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية والمنوفية والبحيرة والدقهلية والمنيا وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٩٥ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها

فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية والمنوفية والبحيرة والدقهلية والمنيا وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٣٨٨ لسنة ١٩٩٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني

على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية والمنوفية والبحيرة والدقهلية والمنيا وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١/١١/١٩٩٥ إلى ١/١١/١٩٩٦ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٦ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية والمنوفية والبحيرة والدقهلية والمنيا وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٢١ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية والمنوفية والبحيرة والدقهلية والمنيا وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١٩٩٦/١١/١ إلى ١٩٩٧/١١/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢٠٨ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية والبحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١٩٩٧/١١/١ إلى ١٩٩٨/١١/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٠٦١ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية والبحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١٩٩٨/١١/١ إلى ١٩٩٩/١١/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٣٢ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية والبحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١٩٩٩/١١/١ إلى ٢٠٠٠/١١/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٠٣ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : المنوفية والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ٢٠٠٠/١١/١ إلى ٢٠٠١/١١/١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ٢٠٠١/١١/١ إلى ٢٠٠٢/١١/١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/١٠/١٧ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ٢٠٠٢/١١/١ إلى ٢٠٠٣/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظة المحفظة المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٢/١٠/٢٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر